

الكحل وكونك كذا كان على هذا الخلف فلو كان بعد موتها **ان** مت
 احد هما فاصف حيزتها مع ورثة الميت فان كان الميت هو المرأة فالقول
 قول الزوج فبنيته على عتقها من حصة زوجها لو كانت حية كان القول
 قول الزوج فبنيته موتها اولى وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قوله
 جواز شلها كما هو مسلم وان كانت الميت هو الزوج فالقول قولها عند
 ابي حنيفة في الشك وعند ابي يوسف في قوله جواز شلها وعند محمد القول قول
 ورثة الزوج وهذا كله وان كان الزوجان زوجين او مملوكين او مكاتبين اما
 وان كان احد هما حرا والاخر مملوكا او مكاتبيا فاختلف في حياتهما فقول
 القول قول الحر وعندهما ان كان المملوك محررا فذلك وان كان المملوك
 مازدا او مكاتبيا فالجواب فيه وفيما اذا كان زوجين سواء تقدم جواب
 زوجين بقا صلبها **في المخطوب** رجل تزوج ابنته فخرجت بها فماتت الابنة
 وزعم ابرئان جواز المدفوع اليها كان ماله ولم يملكه منها وانما اعادتها
 وان لم يسه منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شهر
 للزوج ولان الاب ان اذ جهز ابنته بضع اليها بطريق التملك عليها
 وصار كمن بضع ثوبا الى تصايقه ولم يذكر لاجرة حل على الاجارة
 بشهادة الظاهر فله ان يرد البينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم للمرأة انه
 انما ستم اليها هذه الاشياء بطريق السارية وبكس نسخته في ذلك الملبس
 على اقرارها ان جميع ما في هذه النسختة منك عطية برك لكن هذا القضاة
 لا لا يفتوا بغير اقراره اشترى لها بعض هذه الاشياء في حاله الصغر فله
 للعلم

لا يصير الاب بجاهية وبين انه تعالى قال لا تحبطن ان يشترى منها ما في هذه
 بمن معلوم ثم البنت تبرع عن الشئ انتهى **وفي العاوي** وان كان رجل يبيع
 ريتين من جنس واحد فادى المدين شيئا من المال فالقول قول المدايع
 انه دفع باي حية فيسقط ذلك الدين عن ذمته وان كانا من جنس واحد كان
 احد هما من الذهب والاخر من الفضة او احد هما من لينة والاخر من النسيب
 فادى الفضة وقال ادبت عوض عن الذهب لا يكون عوض عن الذهب
 لان العاوية لا تتم الا بالظنين **لال** ما عشيتم ان المشتري يبيع
 عشرة دراهم الى لاله لال وقال دفعت من الثمن وقال لاله لال دفعت
 والبيع فالقول قول المدايع مع عمية لانه المملك **رجل** عده الف من كعك الف
 من ثمن سبع فجار بالف فقال ادوى هذه من الكفالة فقال الطالب
 لا اخذها الا من جميع مالي عليك لذلك حصل القبض عن المدين وبيع
 باق على المكفول عنه وان قبض ولم يقبل شيئا فله طلب ان يحول من اي
 المدين **رجل** يبيع ثوبا في دار انسان اخفقا في الثوب فالقول قول
 صاحب الدار ان الثوب وان كان في برهناط صورة فهو في برهناط
 الدار معنى **رجل** يبيع من دار رجل وعلى عاقبة متاع فان كان الحال يعرف
 ببيع ذلك وحده فله ان كان الظاهرش هاله وان كان لا يعرف فله ان
 الدار لان الظاهرش هاله ذلك حال عمدة كارة وهو في داره ان اخفقا
 في الكارة فان كانت الكارة مما جعل عليها الحال وان كان مما لم يجعل فيها فله ان
 قول صاحب الدار **رجل** اصطلح طيارا في دار رجل فاختفاه فان التقف

انما يقول
 الكارة اذ يقول
 المالك